



الرقم : رأ/١١/١١٥/١٢  
التاريخ : ١٥ رجب ١٤٤١ هـ  
الموافق : ١٠ آذار ٢٠٢٠ م

## قرار

ناقش مجلس العمداء في جلسته رقم (١٩) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩، تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المعدلة، وقرر ما يأتي:

القرار رقم (٢٠٢٠/١٩/١٠)

إقرار تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المعدلة والعمل بها من تاريخ إقرارها .

رئيس الجامعة

أ.د. أحمد منصور الخصاونة

- نسخة/أ.د نائب الرئيس.  
- نسخة/مساعد الرئيس.  
- نسخة / السادة العمداء.  
-ع.ج/أ.ح

## تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية

### في جامعة إربد الأهلية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/9.

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية المعاني المقابلة لكل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١- الجامعة: جامعة إربد الأهلية

٢- العميد: عميد الكلية الذي يتبع لها عضو هيئة التدريس

٣- رئيس القسم: رئيس القسم الذي يتبع له عضو هيئة التدريس

المادة (٣): يشترط للموافقة على المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يأتي:

أ- أن يكون مقدم الطلب قد قدم بحثاً مقبولاً للإلقاء في المؤتمر أو الندوة المدعو إليها

ب- أن يكون مقدم الطلب قد سجل في ( Google Scholar، و ( Research Gate ) ، وفي قاعدة البيانات الوطنية للباحثين الأردنيين.

ج- أن يكون المؤتمر منظماً من جهة علمية ( جامعة أو معهد علمي أو مركز أبحاث...)، وله لجنة تنظيمية ولجنة علمية متخصصة.

هـ- أن لا يكون البحث المقدم منشوراً أو مقبولاً للنشر من أي جهة.

و- أن لا تكون المشاركة في الفصل الصيفي في حال كان عضو هيئة التدريس مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي

ز- أن لا تزيد مدة المشاركة عن أسبوع تدريسي إذا كانت في الفصل الأول أو الثاني من العام الجامعي.

المادة (٤): تكون الموافقة على الاشتراك بالمؤتمرات والندوات العلمية المدعومة من الجامعة بقرار من الرئيس استناداً إلى تنسيب من عميد البحث العلمي، وبتوصية من العميد و رئيس القسم.

المادة (٥): تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المدعومة من الجامعة على النحو الآتي:

أ- من كان أقرب الأعضاء اختصاصاً في موضوع المؤتمر أو الندوة.

ب- من لم يسبق له الاشتراك في مؤتمر أو ندوة علمية مدعومة من الجامعة في العام المالي الساري أو في العام المالي السابق.

المادة (٦): يشترط للحصول على دعم مالي من الجامعة للمشاركة في مؤتمر أو ندوة علمية ما يأتي:

- أ- أن لا تكون مشاركة عضو هيئة التدريس أكثر من مرة واحدة في العام الجامعي الواحد، ويستثنى من ذلك المهام الرسمية.
- ب- أن لا يكون البحث المقدم قد حصل بموجبه أحد باحثيه على أية مكافأة أو دعم مالي من الجامعة .

#### المادة (٦):

- أ- يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر أو الندوة والحاصل على دعم مالي من الجامعة ما يأتي:
- ١- تذكرة سفر من عمان إلى جهة المؤتمر أو الندوة والعودة إن لم تغط من الجهة المنظمة.
  - ٢- رسوم الاشتراك في المؤتمر أو الندوة العلمية إن وجد ( يثبت بإيصال دفع).
  - ٣- المياومات المقررة حسب تغطية الاستضافة وعلى النحو الآتي:
    - (٢٥%) منها إذا كان مستضافاً استضافة كاملة.
    - (٥٠%) منها إذا كان مستضافاً لتغطية الإقامة فقط.
    - (١٠٠%) إذا لم يكن مستضافاً.
  - ٤- بدل مواصلات إلى مركز الحدود أو إلى مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة داخل الأردن.
- ب - يجب أن لا تزيد المياومات عن أربعة أيام
- ج- وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مخصصات مشاركة عضو الهيئة التدريسية في أي مؤتمر أو ندوة علمية عن (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار .

#### المادة (٧):

- أ- تدفع الجامعة سلفة بما لا يتجاوز (٧٥%) من المياومات لعضو الهيئة التدريسية قبل السفر.
- ب- ب- تسدد النفقات المالية المترتبة على المشاركة وتسوية سلفة المياومات الممنوحة لعضو الهيئة التدريسية بعد عودته من المؤتمر مباشرة بموجب الرثائق الرسمية المطلوبة لذلك.

#### المادة (٨): يرفق عضو هيئة التدريس بطلب الاشتراك في مؤتمر أو ندوة علمية ما يأتي:

- أ- النموذج المعتمد للمشاركة بالمؤتمرات والندوات العلمية معاً بالمعلومات المطلوبة.
- ب- الدعوة من الجهة المنظمة.

ج- الموافقة النهائية على الاشتراك بالمؤتمر متضمنة عنوان الورقة العلمية المقبولة للمشاركة.

د- نسخة من الورقة العلمية المقبولة للمشاركة.

المادة (٩) : يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً إلى القسم عن مشاركته في المؤتمر بعد عودته مباشرة، ليتم رفعه إلى عميد الكلية الذي يتولى رفعه إلى رئاسة الجامعة.

المادة (١٠) : الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٢) : تلغي هذه التعليمات التعليمات السابقة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.